جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

١. العارف أبو علي الدَّقاق النِّيسابوريُّ
أ.د. أسماء عبد الله غني

٢. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية الثلاثة ..
م.د. أيمن عبد الكريم علي

٣. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين أنموذجاً
م.د. رعد صبار صالح

٤. العام دلالته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي
م.د. رياض محمد حسن العبيدي

٥. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في المدارس
م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان

٦. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب
م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم

٧. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى ..
م.د. محمد الياس هاشم الطائي

العدد الرابع والخمسون
جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

الجزء ١

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الأول»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتمايز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. العارف أَبو عليٍّ الدَّقاق النِّيسابوريُّ ١١
أ.د. أسماء عبد الله غني ١١
٢. الصورة الكنائية في شعر زيد الخيل الطائي ٣٣
م.د. أسامه ماجد سلمان صالح ٣٣
٣. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية الثلاثة -دراسة مقارنة- ٥٧
م.د. أيمن عبد الكريم علي ٥٧
٤. نقائض شعراء خراسان إمتثالية نفسية أم توجيه سلطوي ٨٥
م.د. باسم محمد صالح ٨٥
٥. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين أنموذجاً ١١٥
م.د. رعد صبار صالح ١١٥
٦. العام دلالته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي ١٥٣
م.د. رياض محمد حسن العبيدي ١٥٣
٧. الأرقم بن أبي الأرقم وجهوده الدعوية في دار الدعوة الأولى ١٨٣
م.د. صالح خالد عبد القادر عياش ١٨٣
٨. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في المدارس ٢١١
م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان ٢١١
٩. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب ٢٣١
م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم ٢٣١
١٠. نماذج من آيات النّعم في القرآن الكريم الدالة على الوحدانية في سورة النحل - دراسة وصفية - ٢٦٣
م.د. عمر حاتم حمد ٢٦٣

١١. الإيمان بالله تعالى في مواجهة أزمات الإنسان المعاصر ٢٨٩
م.د. ميسون سامي أحمد خميس ٢٨٩
١٢. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (ت ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) - دراسة وتحقيق وتعليق -..... ٣١٥
م.د. محمد الياس هاشم الطائي ٣١٥
١٣. حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ٣٤٧
م.م. أحمد قيس نجم ٣٤٧
١٤. التطورات الاجتماعية في نيجيريا: دراسة في واقعها الصحي والتعليمي لعام ١٩٣٣ ..... ٣٧٩
م.م. خمائل حسين جاسم ٣٧٩
١٥. أثر الذكاء الاصطناعي في تشكيل الرأي العام من خلال منصات التواصل الاجتماعي ٣٩٧
م.م. عمر إبراهيم أحمد ٣٩٧
١٦. الخطط الإقتصادية التي تبنتها الحكومة السنغالية بعد إستقلالها عن حكم الإدارة الفرنسية (١٩٦٠ - ٢٠٠٠) ٤٢٧
م.م. فدوه أحمد عدنان عباس ٤٢٧
١٧. الزمن في التاريخ الإسلامي دراسة في التقويم والساعة وأوقات العمل والعبادة ٤٦٣
م.م. منذر عبد العزيز عواد ٤٦٣
١٨. أثر أسلوب القصص القرآني في الحد من السلوكيات المنحرفة ٤٨٣
م.د. تحسين عدنان محمد الدليمي ٤٨٣

مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي
مراعاة المدعوين أنموذجاً

Considering the Jurisprudence of Reality and Its Impact on Da'wah Work considering the Invited as a Model

إعداد الباحث

م.د. رعد صبار صالح

ديوان الوقف السني - دائرة أوقاف الأنبار

Prepared by:

Dr. Raad Sabbar Saleh

Sunni Endowment - Anbar Endowments Department

Yaad111222@icloud.com

07800002579

تاريخ استلام البحث : ١ / ٩ / ٢٠٢٥

الملخص

تناول بحثنا الموسوم (مراعاة فقه الواقع واثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين انموذجا) ما يجب على الدعاة إلى الله تعالى مراعاته فدعوتهم تشتمل على فقه رشيد للواقع ومراعاته في المدعوين، وما تتطلبه من حكمة ومعرفة، فقد كان ﷺ حريصاً على ضرورة العمل الدعوي في أي واقع ومجتمع، والبصيرة يعني مراعاة هذه الظروف والأوضا ع، ومن أهم جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى، فقه الواقع، والتدرج بالمدعوين، ومراعاة حداثة الناس بالإسلام، وطبائعهم وأحوالهم، من خلال قيام الدعاة إلى الله تعالى بوظيفتهم ودعوتهم لدين الله تعالى، فإنهم سيواجهون بعض المتغيرات التي تؤثر في مناهج وأساليب ووسائل الدعوة، وذلك لاختلاف الظروف وتنوعها باختلاف الأماكن والأزمان، مما يتطلب معه الدراسة والتفكير، والتأني وحسن التدبير، والتعامل مع الواقع.

الكلمات المفتاحية: (فقه، واقع، ضرورة، الأوضا ع, دعوة).

Abstract:

Preachers to God Almighty must be endowed with insight in their call, which includes a sound understanding of reality and taking it into consideration in the call work, and what it requires in terms of wisdom and knowledge. The Prophet, peace and blessings be upon him, was keen on the necessity of call work in any reality and society, and insight means taking these circumstances and conditions into consideration. Among the most important aspects of insight in the call to God Almighty is understanding reality and gradual progress with those called.

Taking into account the newness of people to Islam, their natures and conditions, through the preachers to God Almighty carrying out their duties and calling to the religion of God Almighty, they will face some changes that affect the methods, styles and means of calling, due to the difference and diversity of circumstances according to the places and times, which requires study and thought, deliberation and good management, and dealing with reality.

Keywords: Islamic Jurisprudence- Situation- Imperative -Situations -Invitation.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد،

فان من أهم الأمور التي يجب على الدعاة إلى الله تعالى التحلي بها، البصيرة في دعوتهم، بما تشتمل على فقه رشيد للواقع ومراعاته في العمل الدعوي، وما تتطلبه من حكمة ومعرفة، فقد كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على ضرورة العمل الدعوي في أي واقع ومجتمع، والبصيرة يعني مراعاة هذه الظروف والأوضاع، ومن أهم جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى، فقه الواقع، والتدرج بالمدعوين، ومراعاة حداثة الناس بالإسلام، وطبائعهم وأحوالهم، من خلال قيام الدعاة إلى الله تعالى بوظيفتهم ودعوتهم لدين الله تعالى، فإنهم سيواجهون بعض المتغيرات التي تؤثر في مناهج وأساليب ووسائل الدعوة، وذلك لاختلاف الظروف وتنوعها باختلاف الأماكن والأزمان، مما يتطلب معه الدراسة والتفكير، والتأني وحسن التدبير، والتعامل مع الواقع، من خلال المعطيات العلمية والقدرات العملية التي يتحلى بها الدعاة إلى الله تعالى أهمية ربط حركة الدعوة إلى الله تعالى بفقه الواقع، وسنن تغير المجتمعات ومراعاة وانسجام هذه السنن مع السنن الشرعية، وعلم الدعوة إلى الله تعالى علم يتعلق بالمناهج والأساليب والوسائل التي تساعد في تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، ولما كان الواقع متأثراً بسنن الكون، فلابد أن تنسجم هذه الدعوة مع هذه السنن حاجة الدعوة إلى تأصيلها عند كيفية تنزيلها على الواقع، حتى تتبين معالمها وتتوضح جوانبها، مما يجعلها فرعاً من فروع العلوم الإسلامية المختلفة الأثر الكبير لفقه الواقع وضرورة رعايته في العمل الدعوي في حماية الدعاة إلى الله تعالى من التصرفات الارتجالية، البعيدة عن الحكمة والبصيرة، فهو وقاية من داء الندم على ما فات أهمية دراسة الواقع الدعوي التأريخي الذي يحوي مواقف ومبادئ قيمة من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام y، وسلف هذه الأمة -رحمهم الله تعالى- والعصور المتتالية حتى العصر الحاضر، واستنباط الضوابط والدلائل منها بعد تحليلها أهمية ملامسة الواقع الدعوي المعاصر، وإلقاء الضوء عليه ودراسته دراسة علمية منهجية، بعيداً عن العواطف والمواعظ السطحية أهمية ومكانة الدعوة إلى الله تعالى في دعوة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في واقعهم وخاصة دعوة سيد المرسلين وإمام

الدعاة إلى يوم الدين قدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن صارت الدعوة أمراً لازماً لكل عالم وداعٍ إلى الله تعالى لدينه أثر الاهتمام الكبير والمساحة الواسعة في القرآن الكريم بالدعوة إلى الله تعالى، وفي حياة صاحب هذه الرسالة المنورة -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- حيث جعل نبينا -عليه الصلاة والسلام- شغله الشاغل في الدعوة إلى الله، والتركيز على هداية الناس، وانتشار الرحمة الإلهية من مشكاته المنورة الإسلام بطبيعته دين دعوي والمسلم المخلص يحس دائماً بالدعوة إلى الله سبحانه، وتجميع الناس حول هذا الدين المبارك فحيث هناك إسلام فثم دعوة حكيمة على بصيرة وهدى من الله.

أما خطة البحث فقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

والمقدمة مشتملة على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وتكلمت في المبحث الأول: عن تعريف المفاهيم وبيان مشروعيتها والمبحث الثاني: ذكرت الضوابط الشرعية لفقه الواقع ومقوماته في العمل الدعوي وقد ختمت هذا البحث بأهم ما توصلت اليه مع التوصيات .

المبحث الأول: تعريف المفاهيم وبيان مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف المفاهيم لغة واصطلاحا:

أولا: الفقه :

١. في اللغة: يقصد بكلمة الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، يقال: فَقِه الشيء أو الكلام أي: فَهِمَه وعَلِمَه وفَقِهَ فَقَاهَةً عَلِم وكان فقيهاً، ويقال: أوتي فلان فِقهاً في الدين أي: فَهماً فيه الجوهري ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ص٨١٨) و (أبن منظور ، ١٩٩٧م، (١٠٧/٣) ، جاء في الحديث:(اللّهُمّ فَقِّهْهُ فِي الدّيْن) (البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخَلاء، رقم:١٤٣، (٦٦/١) و (مسلم ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، رقم:٢٤٧٧، (ص١٠٨٣)، أي: فهمه تأويله ومعناه. (ابن منظور، (١٥٠/٥).

٢. في الاصطلاح:أطلق لفظ الفقه في الإصطلاح الشرعي في صدر الإسلام على جميع الأحكام الشرعية التي جائت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت متعلقة بأمور العقيدة، أو بالأخلاق، أو بالعبادات، أو المعاملات، وبهذا المعنى الإصطلاحي جاء تعريف الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- للفقه فقال:«معرفة النفس ما لها وما عليها»(البزدوي، (٢٢/١).، إلا

أن معنى الفقه حصل فيه تغيير حتى أنه اختص بعد كثرة التأليف أنواع العلوم الشرعية بالعلم بالأحكام الشرعية، والذي سار عليه معظم الأصوليين هو:«العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»(الشوكاني ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٣/١).، وبهذا المعنى الإصطلاحي لكلمة الفقه خرج من مفهوم الأحكام الإعتقادية، والأخلاقية، وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية أي: العبادات، والمعاملات، كما خرج أيضاً من مفهوم الأحكام التي لا تؤخذ بالنظر والإستدال كالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، وكعلم المقلدين بالأحكام عن العلماء والعامة لأئمة المذاهب وغير ذلك من الأحكام التي لا تكتسب بالنظر والإجتهاد. (رازي، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، (ص٢١).

ثانيا: الواقع :

١- في اللغة:فاعل من وقع يقع وقوعاً فهو واقعٌ، وهو يصدق على كل أمر ثبت وقوعه، وتحقق حصوله. (أبن منظور, (٤٧٥/٦).والأصل اللغوي لمادة «وقع» قد قال فيه ابن فارس -رحمه الله تعالى-:«الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع»(أبن فارس ، ١٤٢٠هـ، (٦٤٢/٢).. وقال صاحب المفردات لألفاظ القرآن:«الوقوع ثبوت الشيء وسقوطه»((الأصفهاني ، ١٩٩٦م، (ص٨٨٠).، وقد أفاد صاحب مفردات القرآن أن الواقعة لا تستعمل في القرآن إلا في الشدة والمكروه، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ «وقع» جاء في العذاب والشدائد، نحو: (إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (١) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ (٢)) (سورة الواقعة:١-٢)، وقال: (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ) (سورة المعارج:١). (الأصفهاني ، ١٩٩٦م، (ص٨٨٠).

٢-في الااصطلاح: قال صاحب «كشاف اصطلاحات الفنون»:«الواقع: بالقاف عند النحاة هو المتعدي، ويسمى مجاوزاً أيضاً»(التهانوي، ١٤١٨هـ، (٣٣٧/٤)..والمتعدي هو كل فعل كان فهمه موقوفاً على فهم غير الفاعل. (الكفوي، ١٤١٢هـ، (ص٨٠٨).وذهب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إلى أن الواقعة: مسألة مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها قول خاص عن أهل المذاهب، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه، وجمعها الواقعات والنوازل، قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى- في معرض بيانه لمراتب المصنفات في المذهب الحنفي:«الثالثة: الفتوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب

المتقدمين» (ابن عابدين، بدون تأريخ، (١٧/١).والملاحظ على هذا التعريف أنه عرف الواقعة باعتبارها نازلة تنزل بالناس: وهي التي تبحث في كتب النوازل.ومن أجمع التعريفات الشاملة لكل أنواع الواقع ما عرفه به العلامة صديق حسن خان -رحمه الله- إذ قال:«الواقع: هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين»(القنوجي، ١٩٧٨م، (٤١٣/١). فكلمة الواقع تطلق في الإصطلاح على ما يقابل المثال، فيقال: هذا مذهب واقعي، وهذا مذهب مثالي، وكن رجلاً واقعياً ولا تكن مثالياً، والمراد هنا تبني الأفكار والآراء بناءً على الأحداث الحاصلة والوقائع الجارية، كما تطلق الواقعية على مذهب أدبي يعتمد على الوقائع، وتصوير أحوال الناس دون نظر مثالي. (الريسوني، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ص٦٤).ويرى الشيخ القرضاوي أن الواقعية في الإسلام تعني:«مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة، ووجود شاهد، ولكنه يدل على حقيقة أكبر منه ووجود أسبق من وجوده، وهو وجود الواجب لذاته، وهو وجود الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً»(القرضاوي١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ص١٤٤). وفقه الواقع: هو معرفة الواقع معرفة دقيقة، معرفته على ما هو عليه سواء كان لنا أم علينا، لا معرفته كما نتمنى أن يكون كما يفعل ذلك الكثيرون في تصوره وتصويره، فإن ذلك خداع للنفس وتضليل للغير»(القرضاوي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (ص٢٢٨).

والواقع الذي نريده: كل ما يحيط بنا في هذه الحياة ويؤثر فينا، إيجاباً أو سلباً، سواء كان واقعاً عالمياً، أم إقليمياً، أم محلياً، أم شخصياً، واقعنا وواقع خصومنا على السواء» (القرضاوي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (ص٢٢٨) , وقال أحمد بوعود:«هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها»(بوعود، العدد:٧٥، محرم - ١٤٢١هـ، (ص٤٤-٤٥). إذن فقه الواقع بالنسبة للداعي هو عبارة عن إحاطة الداعي بحقائق ما يحدث من قضايا الإسلام والمسلمين وكيف يتطور الدعوة وأخذ الناس إلى الله تعالى وفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح في الدعوة إلى الله تعالى وإن فقه الواقع بالنسة للداعي هو عبارة عن اهتمامه بتطوير دعوته وإبلاغه للناس كافة بصورة حسنة، وإبعاد المشاكل والسلبيات في ساحة الدعوة والاهتمام بالمدعوين نحو الإسلام مرحلة مرحلة.

ثالثا الدعوة:

١- في اللغة:«الطلب يقال دعا بالشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حثه على قصده» (المعجم الوسيط: ١٤٢٠هـ، ، (٢٨٦/١)، مادة: دعو.

٢-في الاصطلاح: هي تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام، وهدايتهم إليها قولاً وعملاً، في كل مكان وزمان، بأساليب ووسائل خاصة تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم»(أمين حسن، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص١٧).، فتعني:«تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة»(البيانوني، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، (ص١٧)..

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الواقع:

١- من القرآن إن أول ما يجول بأذهاننا عند قراءة القرآن أن ننظر إلى واقع الآيات حيث نزولها في بداية الدعوة في مكة ثم في المدينة، وكلنا يعرف الفرق بين ما نزل بمكة وبين الذي كان ينزل بالمدينة، اختلافاً في الواقع الزماني والمكاني، ونكتفي فمن امثلة ما نزل في مكة: قال الله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (سورة الفرقان:٣٢), قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى-:«فأجابهم الله تعالى -أي المشركين- عند ذلك بأنه إنما نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث، وما يحتاج إليه من الأحكام يثبت قلوب المؤمنين به»((أبن كثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٢٨١/٣). وقال الإمام فخر الرازي -رحمه الله تعالى-:«إنه تعالى لو أنزل الكتاب جملة واحدة على الخلق لنزلت الشرائع بأسرها دفعة واحدة على الخلق فكان يثقل عليهم ذلك، أما نزل مفرقاً منجماً لا جرم نزلت التكاليف قليلاً قليلاً فكان تحملها أسهل»(الرازي ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٤٥٧/٨)، ثم قال بعد ذلك -رحمه الله تعالى-:«كان القرآن ينزل بحسب أسئلتهم والوقائع الواقعة لهم فكانوا يزدادون بصيرة، لأنه بسبب ذلك كان ينضم إلى الفصاحة الإخبار عن الغيوب» (الرازي ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٤٥٧/٨).فأراد الله تعالى أن ييسر حفظ القرآن الكريم على هذه الأمة التي كانت تعم فيها الأمية، وتقل فيها أدوات الكتابة وندرة الكاتبين، ولو نزل القرآن جملة واحدة لعجز الناس عن حفظه، فاقتضت الحكمة العليا أن ينزله الله إليهم مفرقاً ليسهل عليهم حفظه ويتهيأ لهم استظهاره وتيسير فهم القرآن الكريم لعباده ليكونوا أسرع امتثالاً لأوامره ونواهيه، وحال الإنسان وضعف عقله لا يمكّنه من فهم واستيعاب كتاب مثل القرآن الكريم جملة واحدة وفي مدة وجيزة وأراد أن يأخذ هذه الأمة إلى ترك باطلها وعقائدها الفاسدة شيئاً فشيئاً، وأن يعتادوا ويلتزموا أوامر الإسلام درجة درجة، فالله تعالى هو ربهم الذي خلقهم وهو أعلم بضعف حالهم ونوع طبعهم، الذي يصعب معه انتقالهم من حياة ألفوها واعتادوها إلى حياة أخرى مختلفة تماماً بصورة فجائية، ومن هنا كان نزول القرآن الكريم وشرائعه مفرقاً. (الزرقاني،

١٩٩٦م، (٣٩/١-٤٠).ومن أظهر الأدلة على مراعات القرآن للواقع والحال، أن الله تعالى لم يأمر المؤمنين بالقتال والحرب ضد الكفار والمشركين، إلا بعد أن هاجروا إلى المدينة، يقول الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- مبيناً ذلك: «... ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) (سورة المؤمنون:٩٦)، وقوله: (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (سورة المائدة:١٣)، وقوله: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) (سورة المزمل:١٠)، وقوله: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) (سورة الغاشية:٢٢)، وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أُمر بالقتال فنزل: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة البقرة :١٩٠)» (القرطبي ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٢٣١/٢). وقال صاحب الظلال -رحمه الله تعالى- معلقلاً على آية سورة النساء : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) (سورة النساء:٧٧):«وربما أيضاً كان ذلك لقلة عدد المسلمين حينذاك، وانحصارهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة، أو بلغت أخبارها متناثرة، حيث كانت القبائل تقف على الحياد، من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة، إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة -حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم-، ويبقى الشرك وتنمحي الجماعة المسلمة، ولم يقم للإسلام في الأرض نظام، ولا وجد له كيان واقعي، وهو دين جاء ليكون منهج الحياة، وليكون نظاماً واقعياً عملياً للحياة»(سيد قطب ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٧١٥/٢).، ذكر ابن كثير -رحمه الله تعالى-:«كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليتشفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار» (ابن كثير : (٤٦١/١). فقد

أيد الله -سبحانه وتعالى- أنبيائه ورسله بمعجزات، تدل على صدق رسالتهم، والمعجزات هي الأمور الخارقة للعادة، التي لا يستطيعها فعلها مخلوق، وهذا من رحمة الله بعباده فهو يعلم أن النفوس مولعة بالتكذيب فكان في معجزات الرسل ما يقمع هذا التكذيب ويلجمه، حتى ينقادوا لرسولهم الذي أرسل إليهم ويتبعوه، والرسول والنبي قد تكون له أكثر من آية تدل على صدق رسالته ونبوته، ولكن أغلب آيات الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- جاءت من جنس ما برع فيه أقوامهم لإعجازهم وتحديهم وأنهم وإن بلغوا ما بلغوا فأمر الله فيهم نافذ، وقدرته عليهم قاهرة، وهذا أدل دليل على فقه الواقع.

فآية صالح عليه السلام قال تعالى: (وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ) (سورة هود:٦٤)

وآية موسى عليه السلام قال تعالى: (فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ (١٠٧) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ) (سورة الأعراف:١٠٧-١٠٨)

وآية عيسى عليه السلامقال جل وعلا: (وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (سورة آل عمران:٤٩).

وآية نبينا عليه الصلاة والسلام، أعظم معجزة، قال تعالى: (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) (سورة الإسراء:٨٨) وفي عرض قصص الأنبياء والمرسلين، دلالات واضحة على أن الأقوام والمجتمعات بالرغم من وحدة الرسالة ومصدرها، كان الخطاب الإلهي الموجه إليهم بمختلف الأشكال نظراً لطبيعة واقعهم وما امتازوا به، ولعل في معجزات الرسل ما يشير إلى ذلك، فهذا معجزته السحر لقوم امتازوا بالسحر، وذلك الشفاء وإحياء الموتى لقوم شغف واقعهم بهذا الأمر، ولنبينا صلى الله عليه وسلم القرآن مناسباً لقوم اهتموا بالفصاحة والبيان، وقس على هذا الكثير(الصلاحات، العدد:٢١، ربيع الآخر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص١٦٩).قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-:«بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى u السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزات بهرت الأبصار وحيرت كل سحار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من عباد الله الأبرار، وأما عيسى u، فبعث في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجائهم من الآيات

بما لا سبيل لأحد إليه إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة، فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص، وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد، وكذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعث في زمان الفصحاء والبلغاء وتجاريد الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله عز وجل، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو سورة من مثله، لم يستطيعوا أبداً، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، وما ذاك إلا أن كلام الرب عز وجل لا يشبه كلام الخلق أبداً»(ابن كثير : (٣٢٥/١).وإن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يتحدون ما في واقعهم من أمور حسية أو معنوية من خلال معجزاتهم، أنّهم كانوا أصحاب هذا الميدان وفرسانه، فالسحر الفرعوني، والبلاغة القريشية لا مثيل لهما، وقد وصف القرآن مقدرة السحرة بقوله: (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) (سورة الأعراف:١١٦)، وأما بلاغة قريش فهي أعرف من أن تعرف. (محمد عياش الكبيسي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ص١٩٩).وكذلك ما نزل في المدينة: ومن مميزاته «أنه بسط الكلام عن دقائق التشريع والأحكام العملية في العبادات والمعاملات، وأنواع القوانين الجنائية والحربية والإجتماعية والمعاهدات الدولية والعلاقات الداخلية والخارجية، وتوجيه الدعوة إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى للدخول في الإسلام، وعرّف ألاعيبهم في تحريف كتبهم وإبطال حججهم من عقائد أبوة الله وبنوة عزير والمسيح -u- وقولهم بالتثليث والحلول والإتحاد أو الصلب، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن، ومعالجة شؤون الجهاد وحكمة تشريع القتال وما يتعلق به من معاهدات الصلح وإنفاذ العهود وإبرام المعاهدات وحكم الغنائم والفيء وفك الأسرى وتحريم الفرار وتولية الأدبار وتوضيح ذلك كوضوح الشمس في رابعة النهار»(أبو سِنّة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ص٣٠).وجاء حول فوائد الآيات والسور المدنية:«تذوق أساليب القرآن والإستفادة منها من أسلوب الدعوة إلى الله: فإن لكل مقام مقالاً، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة، وخصائص أسلوب المكي في القرآن والمدني منه تعطي الدارس منهجاً لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله بما يلائم نفسية المخاطب، ويمتلك عليه لُبّه ومشاعره، ويعالج فيه دخيلته بالحكمة البالغة، ولكل مرحلة من مراحل الدعوة موضوعاتها وأساليب الخطاب فيها، كما يختلف الخطاب باختلاف أنماط الناس ومعتقداتهم وأحوال بيئتهم، ويبدو هذا واضحاً جلياً بأساليب القرآن المختلفة في مخاطبة المؤمنين والمشركين والمنافقين وأهل الكتاب» (القطان، ٢٠٠٠م، (ص٥٥).

نماذج مختارة في مراعاة المدعوين في التدرج في نزول الآيات وفق استطاعة المكلف في تطبيق الأحكام الشرعية:

١. قوله الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) (سورة النساء:٤٣) وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمداومة عليها، ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحواً من مائة اسم، وفي شعرهم فوصفوها بأنواعها ومجالسها وأقوامها لحبهم لها فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم، فتدرج معهم مراعاةً لما وقع فيهم خطوة خطوة في تحريمها، فبين لهم أولاً أن مضارها أكبر من نفعها بقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (سورة البقرة:٢١٩)، ثم بعد ذلك منعهم من الصلاة وهم سكارى، ثم منعهم في المرحلة الثالثة تحريماً قاطعاً في سورة المائدة، وهي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (سورة المائدة:٩٠-٩١) روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضي الله عنه: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (سورة البقرة:٢١٩)، قال: فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية في النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) (سورة النساء:٤٣)، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنّ الصلاة سكران، فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (سورة المائدة: ٩٠-٩١)، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا، ثم طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ألا أنّ الخمر قد حُرِّمَتْ) (ينظر: القرطبي، (١٣٠/٥). والناظر لوضع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية، فقد كان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضاً وبقي بعض فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ويفرغها على التراب. (القرضاوي، (ص٧٠).ومن الأمثلة كذلك على مراعاة الشريعة الغراء لحال المكلفين وواقعهم، أنّ الله عز وجل، شرع كثيراً من الأحكام الإستثنائية التي أطلق عليها علماء الأصول الرُّخَص: وهي أحكام طارئة يستلزمها حال المكلف: «ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم، لعذر خوف تلف النفس أو العضو» (ابن أمير الحاج، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (١٩٥/٢). وقال السبكي -رحمه الله تعالى- في تعريفه: «والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر والسَّلَم وفطر مسافر ..» (السبكي، بدون سنة الطبع ومكانه، ، (١٢٠/١).

وجاء في التمهيد:«هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج» (الأسنوي، ١٤٠٠هـ، (٧١/١).قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-:«إنّ السبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال»(الشاطبي، ٢٠٠٨م، (ص١٧٤)، ومن الأمثلة أيضاً وصف القرآن الكريم حال وواقع المنافقين في المدينة المنورة لكشف نواياهم ومؤامراتهم الدائمة باللسان والقوة واستعمال السلاح ضد المسلمين، قال تعالى: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)) (سورة البقرة:٨-١٠), وقال ابن كثير -رحمه الله تعالى-:«النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي، وهو من أكبر الذنوب» ثم قال:«وإنما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق» (ابن كثير: (٥٩/١).، وإن التعامل مع المنافقين صعب في صفوف المسلمين ومع ذلك يجاهدهم ويحاول إبطال مؤامراتهم نحو المسلمين وتمزق كيدهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم في كثير

من الأحيان له موقف التسامح والعفو معهم حتى مع رأس المنافقين، حرصاً على وحدة الصف المسلم، وذلك للتعامل مع واقع المنافقين في المدينة، وحالهم بين المسلمين لأن لابن أبيّ أتباعاً ونصراء بين المسلمين، ولو فتك به لاعتدت له أنوف وغضب له رجال متحمسون له، وقد يدفعهم تحمسهم له إلى تقطيع الوحدة المسلمة، وليس في ذلك أي مصلحة للمسلمين ولا للإسلام، «وإنها لسياسة شرعية حكيمة رشيدة في معالجة المواقف العصيبة في حزم وقوة أعصاب وبعد نظر، وهذه البراعة في الحكم والسياسة وتدبير الأمور متفرعة عن كونه صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً إلى الناس لكي تقتدي به الأمة في تصرفاته العظيمة»(الصلابي، ٢٠٠٦م، (ص٥٧٧). قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-:«سئل القرطبي -رحمه الله تعالى- وغيره من المفسرين عن حكمة كفه عليه الصلاة والسلام عن قتل المنافقين مع علمه بأعيان بعضهم وذكروا أجوبة عن ذلك، منها ما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه:(أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدّث العَرَب أَنّ مُحَمّداً يَقْتُل أَصْحَابهُ)، ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تغير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، ولا يعلمون حكمة قتله لهم وأن قتله إياهم إنما هو على الكفر فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم فيقولون: إن محمداً يقتل أصحابه، قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: وهذا قول علمائنا وغيرهم كما كان يعطي المؤلفة مع علمه بسوء اعتقادهم»(ابن كثير: (٦٠/١).. وكان اجتهاد الصحابة في مسائل الفقه والفروع أكمل من اجتهادات من بعدهم، وصوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطؤهم أخف من خطأ المتأخرين ولذا قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:«هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا وإن فقه الواقع هو الإجتهاد في تحقيق المناط سواء أكان تحقيق المناط العام أو تحقيق المناط الخاص، والمراد بتحقيق المناط العام هو: تطبيق الأحكام الثابتة بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة أو غيرها من الأدلة على الواقع والنوازل، والمراد بتحقيق المناط الخاص هو: نوع من أنواع تحقيق المناط العام هو نظر من كل مكلف بالغ بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية وننظر فيه نظرة تأمل في حاله وواقعه يراعي النظر إختلاف الأشخاص بل اختلاف حال الشخص الواحد من وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان»(النجيمي , ٢٠/ مايو/ ٢٠٠٥م، العدد:١٣٤٧٩).

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لفقه الواقع ومقوماته في العمل الدعوي:

المطلب الأول: مراعاته لفقه الواقع:

ومن ذلك فعل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في فاجعة موت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وواقع المسلمين في فاجعة موت الرسول صلى الله عليه وسلم وموقف أبي بكر رضي الله عنه قال ابن رجب-رحمه الله تعالى-:«ولما توفي رسول الله ﷺ اضطرب المسلمون، فمنهم من دُهش فخولط، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من اعتُقل لسانه فلم يطق الكلام، ومنهم من أنكر موته بالكلية» (ابن رجب الحنبلي ، ١٩٩٦م، (ص١٢٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي-رحمه الله تعالى-:«... واضطربت الحال ... فكان موت النبي صلى الله عليه وسلم قاصمة الظهر، ومصيبة العمر، فأما علي فاستخفى في بيت فاطمة، وأما عثمان فسكت، وأما عمر فأهجر وقال: ما مات رسول الله وإنما واعده ربه كما واعد موسى، وليرجعن رسول الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم»(العواصم من القوام: بن العربي، ١٩٨٩م، (ص٣٨). «ولما سمع أبو بكر رضي الله عنه الخبر أقبل على فرس من مسكنه بالسّنح ، حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلّم الناس، حتى دخل على عائشة فتيمّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشّى بثوب حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقدمتها»(البخاري: كتاب المغازي، رقم:٤٤٥٢) وخرج أبو بكر وعمر يتكلم فقال: اجلس يا عمر، وهو ماضٍ في كلامه، وفي ثورة غضبه، فقام أبو بكر في الناس، خطيباً بعد أن حمد الله وأثنى عليه، أما بعد:«فإنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا هذه الآية: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (سورة آل عمران:١٤٤)، فنشع الناس يبكون»(البخاري: كتاب فضائل الصحابة، رقم:٣٦٦٨)، وهذا من تمام فقه الواقع لسيدنا أبو بكر رضي الله عنه، وكيف خاطب الأصحاب خطابه الدعوي المستدل بالآية القرآنية التي شفت القلوب وهدأت النفوس. «لَمّا علم عمر رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج يهودية، كتب اليه: خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن، وفي رواية: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات» (ابن كثير : (٢٦٥/١).، وهذا كلام يوجب الانتباه والفهم الثاقب لفقه

الواقع من سيدنا عمر رضي الله عنه.

وتظهر أهمية القياس في ضبط العلاقة بين الدعوة والواقع، إذ به يُبحث عن حكم واقعة طارئة ومستجدة معاصرة ... باستخلاص العلة مناط الحكم .. والواقع هنا ذو أثرين:

الأول: أنه يطلب حكماً مناسباً له، ولن يتم هذا إلا باستيعابه وفهمه.

والثاني: أنه يكشف لنا العلة باعتبارها مدار الحكم وعليها يبنى.

ومن امثلة ذلك: مسألة الجمع بالمطر للمقيم: يجوز الجمع لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعه مع العصر بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد لما في الصحيحين عن «ابن عباس» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» زاد المسلم من غير خوف ولا سفر. (البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم:٥٤٣، (٢٩/٢)؛ و (مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم:٧٠٥، (١٨٣/٥).قال الشافعي -رحمه الله تعالى- كما لك: أرى ذلك بعذر المطر. (الشربيني الخطيب، (٥٣٤/١). ولكن إن تغيرت الظروف والواقع والأحوال، والآن أصبحت وسائل النقل الحديثة متوفرة وأيضاً وسائل تقي من البلل مثل المظلات وغيرها هل يبقى حكم الجمع للمقيم إن زالت علة الضرر؟ وقد أقرّ سيدنا عمر رضي الله عنه نظام الدواوين -وهو نظام فارسي- فجعل للجيش ديوناً، وللخراج ديواناً، وللجبايات والصرف ديواناً، بل أبقاها على لغات شعوبها، فقد أبقى ديوان العراق باللغة الفارسية، وديوان الشام بالرومية، وأكثر من ذلك أبقى كتاتيب الدواوين من أهل العهد من الفريقين، ولم يتغير ذلك إلا في عهد الأمويين. (الحضرمي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص١٣٣). وقد خالف محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى- إمامه أبا حنيفة رضي الله عنه بناءً على العُرف، حيث أجاز بيع النحل، ودودة القز، بناءً على أعراف الناس، كما أنه كان يذهب إلى الصبّاغين ويسأل عن معاملتهم وما يتواضعون عليه ليلاحظ ذلك في فتاويه فيما يقع بينهم. وإن العرف له دور في تغيير الأحكام الإجتهادية، وكذلك وعلاقته بسد الذرائع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل: للحديث:(لَعَنَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) (البخاري , في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم:٥٨٨٥، (٣٤٥/١٠)، وذلك سداً لذريعة تقليد كل واحد منهما للآخر فتختل وظائف كلا الطرفين وينتج من ذلك الشذوذ والإنحراف الخَلقي كما هو شائع اليوم في عصرنا الحاضر حتى ساد

التطرف والمبالغة في العلاقات الزوجية والأسرية وأصبح المطالبة بالحقوق للشاذين (لواط أو سحاق) من المطالب الطبيعية التي يطالبون بتحقيقها مع الترخيص لهم بإنشاء علاقات زوجية شاذة، ويطالبون بإعطائهم كامل الحقوق كما ولو كان كالزواج الفطري. (مكداش ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، (ص٣٥٩). لذا على الداعية والعالم أن يهتما بواقعهما ويلاحظا الوسائل إذا كانت مفضية للفساد أن يمنعا ويسدا طريقه بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يتهور فيؤدي به الأمر إلى زهق روحه بسبب جهله في فقه الواقع، ولأجل بقاء الواقع على حاله من الصلاح والطهارة، وفي بعض الأحيان يجب أن يفتح الباب بدل أن يسده كالكذب في حالات محددة، لذا رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلحة، في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لزوجته (مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم:٢٦٠٥، (١٣٠/١٦).، في حدود معلومه لا علا مصراعيه كما يتصور بعضهم جهلاً إذاً أفضل للداعي إلى الله وكل مؤمن غيور لدينه أن ينصب عينيه نحو واقعه ومجتمعه ويبحثوا فيه سلباً وإيجاباً، وأن يتوازن الوسائل والطرق والآلات الكثيرة الوافرة والمتنوعة وينظر إلى نفعه العام أو الخاص أو إلى فساده العام أو الخاص فقه الواقع في هذا الزمان ضروري نفعه ولأنه يعلمنا كيفية التعامل مع الوسائل بسدها أو فتحها حسب موازين شرعية، وهذا يدفع عن المسلمين ما يمارسه الأعداء على المجتمعات الإسلامية لانحراف الشباب والشيوخ والكبير والصغير، وينزل علينا ليل ونهار كالمطر في شتاء بلا انقطاع وكذلك وعلاقته بالمصالح، فالشريعة الإسلامية في مقاصدها النهائية إنما جاءت لتهذيب الإنسان وليس لتعذيبه، وقائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، كما قال الشاطبي:«وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»(الشاطبي : (٦/٣). فالتبختر فهو الكبر ويعتبر من المنهي عنه، إلا أنه مسموح به في الحرب كما جاء في الحديث:(من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فتقدم أبو دجانة، وأخذ يتبختر فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :(إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع) (مسلم في الصحيح: (١٩١٧/٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي دجانة، حديث رقم: (٢٤٧٠/١٢٨). وإن المصلحة مرتبطة أشد الإرتباط بالواقع من حيث حجمها ووجوبها وتغيرها لمراعاة الواقع الإنساني من كل جوانب الوجوه ضرورة كانت أو حاجية أو تحسينه، لأن مقاصد الشريعة بمثابة الضوء الذي يحدد لنا كيف نتعامل مع الواقع، ومن المسلّم به أن الشريعة وضعت لمصالح العباد ولدرء المفاسد عنهم، لذا كان

من مميزاتها مبدأ اليسر والتخفيف ورفع الحرج والمشقة إن اقتضى الأمر إلى ذلك والمصلحة لها ضوابط خمس: أولها يتعلق بكشف المعنى الكلي للمصلحة، والأربعة الأخرى تضبطها من حيث ربطها بالأدلة التفصيلية للأحكام، وهي:

١. أن تندرج المصلحة في مقاصد الشارع.

٢. عدم معارضتها للكتاب الكريم.

٣. عدم معارضتها للسنة المطهرة.

٤. عدم معارضتها للقياس.

٥. عدم تفويتها مصلحة أهم منها(البوطي، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٥م، (ص١٢٥).أو مساوية لها والذي يستعرض عصر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- يجد الحقيقة الواضحة حتى عصرنا الحاضر وهي أَنّ الفقهاء والعلماء والمجتهدين في كل العصور لم يقصروا في مراعاة مصالح الناس في الأحكام الشرعية ضمن مقاصد الشارع، و«إنّ الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الأزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأسباب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة، لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح من التنظيم نتاجاً، وأنجح من التقويم علاجاً»(البوطي، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٥م، (ص١٢٥).

المطلب الثاني: ضوابط فقه الواقع في العمل الدعوي:

إن مراعاة الضوابط الشرعية أمر لازم، لأن المقصود هو إرضاء الله تعالى، وفقه الواقع يتحتم له أن يُرسم له الضوابط الشرعية ويوجهه نحو الصواب والعمل به، ووجود الضوابط الشرعية للتعامل مع فقه الواقع يأخذ بأيدينا أن لا نسير في هذا العملية نحو التمييع والتهاون بالعمل الإسلامي والدعوي والتلاعب بيد الجاهلين والضوابط الشرعية مستقاة من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة والسلف الصالح وعلماء المسلمين فمن ذلك:

١- الإعتدال والوسطية: إنّ الإسلام هو في نفسه وسط، ويأمر بالوسطية، والمنهج الوسط في كل شأن من شؤون الحياة، ولا يكتفي بهذا، بل يحذر المسلمين من الذهاب إلى أحد الإنحرافين: الغلو أو التقصير، إن الوسطية والإعتدال هما مطلوبان في كل الأمور الدينية والدنيوية، فقد قالت عائشة رضي الله عنها:(مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) (البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم:٣٥٦٠، (١١٤/٣)؛ و(مسلم في صحيحه: كتاب فضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله انتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم:٢٣٢٧، (ص٩٩٨). وذكر :«إني أرى الإعراض عن هذه والوسطية هو الهلاك بعينه، وإيضاع في الدين والدنيا معا»(القرضاوي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ص٥٨).، سواء كان هذا الإعراض جنوحا إلى جانب التسبب والانفلات، وهو جانب التفريط والتقصير، بإضاعة الصلوات واتباع الشهوات، والسير في ركاب شياطين الانس والجن، وباعة الفجور، ومروجي الإلحاد والانحلال ودعاة المادية المجحفة والإباحية المسرفة، فهلاك هؤلاء محتم وفق سنن الله تعالى: (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (سورة التوبة:٦٩) وقال صلى الله عليه وسلم :(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ) (رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس. صحيح الجامع الصغير: (ص٢٦٨). وقال صلى الله عليه وسلم :(هَلَكَ المُتَنَطِّعُون - قالها ثلاثا) (مسلم عن ابن مسعود، رقم الحديث:٢٦٧٠، (ص١١١٦).، وهو لا يكرر الكلمة إلا لعظم خطر مضمونها والمتنطعون: هم المتشددون المتعمقون المبالغون في التزامهم بالدين بما يخرجهم عن حد الوسط وقال الشاطبي -رحمه الله تعالى-:«الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل، الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة ولا انحلال ...، فإذا نظرت في كلية شرعية، قدتأملتها تجد حاملة على التوسط، فإذا رأيت ميلا الى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع من الطرف الآخر، فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقِلُ الذي يُلجأ إليه، والتوسط يُعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الاسراف والاقتار في النفقات» (الشاطبي : (١٣٩/٢ و ١٤٣).

٢. الرحمة في العبادة: ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ:(مَا هذَا الْحَبْلُ) قَالُوا: هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَت، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :(لاَ حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) (رواه البخاري في صحيحه: (٣٥/٢)، رقم:١١٥٠).

٣. الحكمة: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :(لاَ تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ)، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. (رواه مسلم في صحيحه: رقم:١٠٠، (ص١٠٠).

٤. الموعظة الحسنة: وقد دلَّ على هذا ما جاء في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه حين قتل الرجل الذي قال: لا إلهَ إلاّ الله، فلما قدموا وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل أسامة، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :(أَقَتَلْتَهُ)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:(فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِى، قَالَ:(وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ:(كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (فتح الباري في شرح صحيح البخاري: (١٩٥/١٢).قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:«قال ابن التِّين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد».

٥. الحوار والاقناع: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ:(ادْنُهْ) فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ:(أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ) قَالَ: لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:(وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ) قَالَ:(أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ) قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:(وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ) قَالَ:(أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ) قَالَ: لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:(وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ) قَالَ:(أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ) قَالَ: لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:(وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ) قَالَ:(أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ) قَالَ: لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:(وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ) قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (رواه أحمد في مسنده: (٢٥٦/٥)، رقم:٢٥٧) قال

القرضاوي:«ومن معالم هذا التيار: أنه يراعي الواقع المعاشي ولا يغفل عنه: سواء في عرض الدعوة الاسلامية والخطاب الديني للمسلمين، بحيث يهتم بما ينفع عقولهم، وينير قلوبهم، ويحل مشاكلهم، ولا يسبح بهم في الماضي بعيداً عن الحاضر، ولا في المثاليات الحالمة بعيداً عن الواقع، وكذلك في تقديم الشريعة الاسلامية بدلاً من الأنظمة والقوانين الوضعية، أو في تقديم الحل الإسلامي بديلاً عن الحلول المستوردة من اليمين أو اليسار، فالفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع فلا يعيش فيما يجب أن يكون مغفلاً ما هو كائن»(القرضاوي ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص١٤١)..

٦.تحري الصدق والأمانة في نقل الأخبار وعزوها إلى مصادرها: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (سورة الحجرات:٦) قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية:« يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتَاطَ له، لئلا يحكم بقوله فيكون -في نفس الأمر- كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر»(ابن كثير : (١٧٧/٤). لذا التثبت من الأخبار والوقائع خاصة في هذا الزمن مشحون بالحوادث الساخنة السريعة جداً، والتأني لتقويم الحوادث ومشاكل المسلمين يؤدي إلى نتيجة سليمة من المواقف وكيفية التعامل مع هذا الواقع.

٧. عدم الخضوع للواقع المنحرف: ومن المزالق التي تزل فيها أقدام العلماء والدعاة والمفكرين في عصرنا: هو الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من إنحراف عن الإسلام، وتحد لأحكامه وتعاليمه قال د. القرضاوي:«ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته علي بلاد المسلمين ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها. ثم استمر بل نما على أيدي عملائه وتلامذته من بعده ممن تخرجوا على يديه، وصنعوا على عينيه. ولاريب أن كثيراً من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع. فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم «تبريراً» لهذا الواقع المنحرف، وتسويغاً لأباطيله، بأقاويلٍ ما أنزل الله بها من سلطان، ولاقام عليها برهان ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الضمير

الإسلامي عنها»((القرضاوي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (ص٧٨). وهيهات ... وإنما أتحدث عن المخلصين الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة، من حيث يشعرون أو لا يشعرون. فهم يركبون الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه. والواقع يتغير من حسن إلى سيء، ومن سيء إلى أسوأ أو بالعكس.فلا ثبات له ولا عصمة، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى ثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم ويرد الموزون إلى الميزان، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (سورة النساء:٥٩).

٨.الموازنة بين المصالح والمفاسد: فإن الأحكام التي تجري فيها الموازنة، هي أحكام في غالبها مشوبة فيها المصلحة بالمفسدة، إضافة إلى ذلك، إن المصلحة أو المنفعة ليست هي مصلحة أو منفعة بحتة، وإنما يشوبها شيء من الضرر أو المفسدة، والعكس كذلك. كون المصلحة أو المفسدة إضافية وليست ذاتية، ومعنى أنّها إضافية: أنها تتغير في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت»(الشاطبي: (٣٠/٢).

فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، إن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[(سورة التغابن:١٦) , وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة. إن اعتبار الزمان والواقع في الموازنة بين المصالح والمفاسد مطلب شرعي، فربَّ فعل من الأفعال تحققت فيه مصلحة في زمن ما أو في مكان معيّن، ، فلما تغيرا أو أحدهما آلت المصلحة مفسدة أو العكس ومن الأمثلة على المكان هو إقامة الحدود فإنها في دار حرب أو في الغزو لا تقام لورود النهي عنه (الترمذي، (٤٣/٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي، حديث رقم: ١٤٥٠)، ولأنه يترتب على طلب المصلحة -هو التطهر من الذنوب- مفسدة أكبر. بأن يلتحق بالكفار مثلاً ويكون عوناً لهم لذا يلزم من التقيّد بالموازنة: سلّم واجبات وهو على الشكل التالي:

١. إذا تعارض الواجب والمحظور فإنّه يقدّم الواجب.

٢. إذا تعارض الحظر والإباحة يقدّم الحظر.

٣. إذا تعارض الواجبان يقدّم أحدهما.
٤. إذا تعارض المندوبان يقدّم من كان له مزية على الآخر.
٥. إذا تعارض فضيلتان يقدّم أفضلهما.
٦. إذا تعارض الواجب والمسنون يقدّم الواجب.
٧. إذا تعارض المسنون والممنوع يقدّم الممنوع. (المحمود، ١٩٨٢م، (٣٣٧/١-٣٣٨).

وقد يتقدّم من هو أدنى رتبة لسبب ما، يقول القرافي -رحمه الله تعالى-:«يقدّم ما يخشى فواته على ما لا يخشى وفاته، وإن كان أعلى مرتبة منه»(الفروق: (٢، ٢٠٣).إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإنها تقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: غلبة المفسدة على المصلحة.
- الثاني: غلبة المصلحة على المفسدة.
- الثالث: استواء المصالح والمفاسد.

المثال لغلبة المفسدة على المصلحة:

والضابط فيه هو:«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»(الحسيني، (٣٧/١). إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به الله عزوجل، قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران:١٠٤) , وضابطه فيه: تحصيل المصالح ودرء المفاسد لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة التغابن:١٦) فالكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون في جلب مصلحة أو درء مفسدة كأن يكذب على زوجته طبعاً في حدود قوله لها أنه يحبها ويحترمها ولا يزيد على هذا وقد يكون في نفسه كارهاً لها وقد فهم الناس الكذب على اطلاقه وهذا خطأ لأن الكذب المغلض حرام بالنص لإرضائها وحسن عشرتها أو أن يختبئ مظلوم من ظالم يريد قطع يده أو قتله فيسأله عنه فيقول: ما رأيته، فهذا الكذب أفضل من الصدق، أو لإصلاح ذات البين بين متخاصمين لقوله صلى الله عليه وسلم :(لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) (مسلم في صحيحه: (٢٠١١/٤)، كتاب البر، باب تحريم الكذب، حديث رقم: (٢٦٠٥/١٠١) و (الترمذي في جامعه الصحيح: (٢٩٢/٤)، كتاب البر، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، حديث رقم:١٩٣٨)، وفي رواية قالت أم

كلثوم -رشي الله عنها-:(وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إلاَّ في ثَلاثٍ، تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأةِ زَوْجَهَا) (رواه مسلم في صحيحه: (٢٠١١/٤)، كتاب البر، باب تحريم الكذب، حديث رقم: (٢٦٠٥/١٠١).، وهنا يفهم أن المرأة أيضاً من باب الإصلاح تكذب على زوجها في حدود معينة والأمثلة على أن المصالح والمفاسد تتساوى: وهذا النوع يتعلق بكل من تكافأ تفي المصلحة والمفسدة ومنها: فمثلاً قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف من قطعها وإبقائها، وهذه «الأدوات والآلات ضرورية لفهم الواقع، وإدراك أبعاد الإنسان والتعرف على مفاتيح شخصيته، وطرائق تفكيره، والأسباب الحقيقية الكامنة إزاء مشكلاته، وهو محمل الحكم الشرعي»(حسنة، (ص٢٠). وتتمثل ضروب الإستفادة من هذه العلوم «باستخدام مناهجها في البحث، والتوثيق، والتفسير والتخريج، وفي إجراء المقارنات والملاحظة، والإحصاء والإستبيانات، واختيار العينات، أو المقابلة، وهذه كلها يستعان بها، لأنها تمثل قاسماً مشتركاً بين جميع البحوث أينما أجريت» ولا تعتمد نتائجه إلاّ ما أدّى منها إلى اليقيني أو القريب من اليقيني، وبما أن هذه العلوم فيها قدرة على الكشف عن الأشياء، إذاً فإن من الضروري أن يكون لهذه المعارف العقلية دور في فهم الواقع، إلا أنه من الضروري أن يكون هذا الدور سالكاً مسلك الرشد في استخدام هذه المعارف، حتى نستطيع بذلك تقرير القواطع والثوابت، وسد الفراغ الفقهي في مجالات مستحدثة ، والوصول إلى الحكم الصحيح على الأشياء، وتحديد محل الحكم الشرعي، وفي الترجيح بين الإحتمالات المختلفة في مدلولات النصوص الظنية... وبها يسدد الإجتهاد في الفهم، ويفضي تبعاً لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في شؤون الحياة» ومن هنا تكون المزالق في وصول الباحث إلى الحقيقة وتحيد به عن مقصد الشريعة الغرّاء، وتوقعه في تقدير مصالح موهومة ليست من الدين في شيء، لذلك لابد من تحري الدقة في هذه العلوم، وأن تكون على درجة من الوثوق تنأى بها عن الفرضيات الإحتمالية الضعيفة، وأن نميز بين ما هو حقيقي يقيني أو ظني راجع، وبين ماهو نظري إحتمالي مظنون، وكذلك تنقيتها مما هو ناشئ من دافع أيدولوجي يحيد بها عن الموضوعية العلمية ، ولفظ هذه العلوم وحسن استعمالها -بل موثوقيتها ومصداقيتها- جاء قول الحق سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (سورة الإسراء:٢٦) وأن من واجب الداعية والعلماء والمصلحين أن يعرفوا واقعهم قبل أن يعملوا فيه، بدعوة أو إظهار مشروعهم الرباني، وأن يفحصوا واقع الناس من كل جوانب المطلوب أن ينظر إليه، من الناحية النفسية والإجتماعية

والإقتصادية والسياسية والفكرية... وعلى هذا الأساس من المعرفة وقراءة كل جوانب الناس أن يدعو الناس، كما قال سبحانه مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (سورة يوسف:١٠٨)، قال الراغب الأصبهاني -رحمه الله تعالى-:«أي على معرفة وتحقق»((الاصفهاني: (ص١٢٧). وبين صاحب الظلال -رحمه الله تعالى- في تفسيره لهذا الآية الكريمة، عن عدم تمييع الدعاة ورسالتهم في مجتمعات الجاهلية، فقال:«وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين ... إن مجالها هو مجال هذه الدعوة كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس ... وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصلية، وفي ملامحها المميزة عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ، ولا تتم عملية التعرف على الواقع ومعرفته حقيقة إلا بعد معرفة العناصر الفاعلة فيه والمؤثرة عليه، والتي توجهه، على مختلف انواعها المادية أو المعنوية، او البشرية أم غير بشرية.

٩-.مواكبة التطور: وفي خضم هذا التطور، يظهر جلياً أهمية دور الداعية الواعي المتبصِّر بقضايا أمته والحريص على تغيير النفوس، ونشر الدين وأحكامه بين الناس، ليصلح ما أفسده المفسدون على مرّ الأيام، «لاشك أننا بحاجة إلى المواكبة والتفاعل الإيجابي في ظل التطور الذي تشهده المجتمعات، والحكمة في التعامل مع عصر العولمة وإدراك مضامين الواقع المفروض مع الإستفادة من جهود السابقين... والدخول الجادّ في مرحلة التطبيق العملي المبني على البحوث الواعية المعمّقة.. والاستجابة لمتطلبات المجتمعات المسلمة وحاجات الناس ومعايشة واقعهم.. ضمن هذا الفهم، يمكن أن نسمي الداعية عصرياً، فالقضية ليست قضية تجديد فحسب، وإنما هي إحياء وتفعيل لحقيقة النصوص، والتغيير يكون في الأسلوب فقط، ومواكبة التطور في استعمال الوسائل الحديثة.. فنحن بحاجة إلى عودة حقيقية للكتاب والسنة.. عودة إلى فهم متعمق لآراء العلماء والسلف الصالح.. يساعد على ذلك تفعيل دور المؤسسات الإسلامية والمرجعيات المعتمدة، والأخذ بالآراء الراجحة وما اتفق عليه علماء الأمة» (الشواق، http:/www.alukah.net/sharia/10333/2406) ولقد تراجع كثير من الذين كانوا يستنكفون عن استخدام بعض الوسائل، كالإذاعة، والرائي، والفضائيات، لما أحسوا بخطورة هذا التخلف عن هذه الوسائل، وسارع كثير منهم إلى استعمالها، بعد ما كانوا ينتقدون من استعمالها، وليس من المبالغة في شيء أن يقال: إن للمسلمين القِدْح المُعَلى، وقصب السبق في استخدام الوسائل عبر تاريخهم الطويل لخدمة دينهم ونشر دعوتهم» .http:/www

forislah.com/%d9%81%D9%87-%d8%a7%d9%88%d8.. «ولم يعد لنا عذر أن نبقى في سجن التخلف والعالم كله يتقدم من حولنا، وعندنا من الحوافز الدينية والأخلاقية والعملية ما يفرض علينا التقدم فرضاً، ولدينا من الطاقات المادية والبشرية ما يؤهلنا للسير في قافلة التقدم، واللحاق بركب الزمن الذي ننتسب إليه» فعلى الدعاة إلى الله مواكبة التطور والمستجدات العصرية، وتجديدهم في الأسلوب، مع تركيزهم على عرض حقيقة الإسلام الذي تطلبه الفطرة، وكشفهم لزيف الحضارة الغربية بأسلوب علمي رصين، «والداعية ذو العقل اليقظ، والحس المرهف يستطيع أن يأخذ مرداً جديداً من كل ما حوله من وقائع الحياة اليومية، ومن أخبار الصحف ووكالات الأنباء، وتعليقات المعلقين، ويمكنه أن يعد لذلك سجلاً أو أرشيفاً، يدون فيه ما يهمه من هذه الوقائع والأخبار، ويصنفها ويضعها عند الحاجة في مكانها، فإن أحداث اليوم هي تاريخ الغد، الذي يدرسه الدارسون ويحلله الناقدون... بل يستطيع الداعية أن يتلقى معلوماته عن الواقع من مصادره الحية المباشرة، بلقاء الناس ومخالطتهم، ومشاهدة أحوالهم، والاستماع إلى أحاديثهم، في الحضر والسفر، فإن السفر نصف العلم، ولهذا كان علماؤنا الأولون أكثر الناس ترحالاً في طلب العلم من أهله في مواطنهم»((القرضاوي، (ص١٢٣).

١٠.القدرة على الربط والمقارنة والتحليل: وهي قضية أساسية ومهمة ، وبدونها تتعثر مراحل التكوين الدعوي وتكون النتائج غير صائبة، «وبهذا يدرك الداعية سر الاضطراب والاخلاف في نتائج كثير من الذين يحاولون تولية تقويم الأحداث والاطلاع عليها وتحليلها، اذ إنهم يفتقدون تلك القدرة والصفة سواء كانت الجبلّية أو المكتسبة التي تؤهلهم في خوض غمار هذا المجال والغوص فيه وان كثيرا من الناس يختلط عليهم الأمر بين من يحاول جمع المعلومات ومتابعة الأخبار، وبين من يستطيع المقارنة والربط والتحليل والتمحيص... وموضوع الربط والمقارنة والتحليل عملية معقدة متشابكة، تخضع لعدة اعتبارات ومجموعة عوامل، تختلف من واقع لواقع، ومن حدث لحدث، ومن زمن لزمن» الصلاحات، مجلة الشريعة والقانون، العدد:٢١، ربيع الآخر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م , ص١٧).

كما أنه صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يستشير أصحابه، «وما ذلك إلا ليعلمهم عرض الآراء المختلفة ومناقشتها ونقدها، إلا فإن الحق بائن لديه، إذ هو المؤيد بالوحي، وقد أتى هذا المنهج ثماره حتى عند التابعين والأئمة الأعلام -رحمهم الله تعالى ورضي الله عنهم-، إلى أن ساد التعصب المذهبي، واعامات السياسية والروحية، ففقد العقل دوره في البحث والمقارنة بين المسائل وتحليلها للوصول إلى الحكم الأسلم، والوصول إلى الحق» وإن الخطاب الدعوي

الإسلامي هو التعبير عن الإسلام ثقافياً، واقتصادياً واجتماعياً، ويمكن تعريفه بأنه:«تعبير عن رؤية الواقع والأخذ بأيدي الناس نحو ما يجعلهم أكثر صلاحاً واستقامةً كما يجعلهم أكثر أمناً واطمئناناً ورخاءً واستقراراً»((بكار، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ص٥٤،٥٣).، وحتى يتمكن الخطاب من ملائمة المهامّ الكثيرة والمطلوبة ولابدّ من مطابقة القول للفعل، وفي هذا يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) (سورة الصف:٢-٣)

١١.ضرورة هداية الناس: وهذا نفهمه واضحاً من خلال الخطاب النبوي لأمته فالخطاب الدعوي عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليحقق مقصد الرحمة والهداية بالبشرية، قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧) قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ) (سورة الأنبياء:١٠٦-١٠٩) لقد ظهر مقصد الرحمة في الخطاب الدعوي للنبي ﷺ في حالات الحروب كما في حالات السلم، ففي غزوة خيبر أعطى النبي الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأوصاه عند ملاقاة العدو:(انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم) (البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث:٤٢١٠، (٣٦٢/٣). ومقصد الهداية في الخطاب الدعوي يشمل أمة الدعوة، فتكون الغاية هدايتهم للإسلام، ويشمل أيضاً أمة الإجابة، فتكون الغاية مزيداً من الهداية لهم، ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وليرتقي أهل الإيمان إلى درجة الإحسان.

١٢. الخطاب الدعوي وترتيب الأولويات: فالأخذ بفقه الأولويات، وتقديم الأهم على المهم من الفقه في الدين، حتى لا ينشغل الناس بصغائر الأمور وتفاصيلها عن كلياتها، وكبرياتها (يوسف القرضاوي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (ص٧٣). وترتب الأولويات الدعوية بحسب حاجة الناس والمدعوين، «وقد تتعدد تلك الحاجات وتتنوع، فالأمة لها حاجة، والبلد له حاجة، والقرية لها حاجة، والحيّ الصغير له حاجة، وبيت الرجل له حاجة، وأحداث الساعة والقضايا الراهنة لها حاجة، وهكذا ... فلا يصح للخطاب الدعوي وقد وقع زلزال مدمر أن يتجاهله ويتحدث عن الوضوء ونواقضه في خطبة الجمعة مثلاً، ولا يجوز وعشرات الضحايا تحصد في بلد محتل أن يغض الطرف عن هذا ويتشاغل عنه بندوة تلفزيونية عن العمارة الإسلامية

والحدث لازال جارياً والدماء تنزف، ولا يصح كذلك والقرية الفلانية تعاني مرضاً فتاكاً أن يعمى الخطاب الدعوي عنه، يتحدث عن بعض أحكام الطلاق ...، فلابدّ إذاً من مراعاة الأحداث، والأزمان والظروف، ونوع المسائل والقضايا ليُعطَى كلٌ حقه وقدره من غير زيادة أو نقصان»(هاني ساعي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ص٧٦).

الخاتمة

وهنا نضع النتائج والتوصيات:

١. فقه الواقع، فقه أصيل، وراسخ، وقديم منذ بداية الرسائل السماية للبشرية.

٢. يمثل فقه الواقع الدعوي، جانباً من جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى.

٣. لفقه الواقع الدعوي أصول شرعية في المنهج القرآني الكريم، والمنهج النبوي الشريف.

٤. مراعاة المنهج القرآني لفقه الواقع عند الدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة الخالدة.

٥. لفقه الواقع ميادين وساحات، ويجب الضوء الأخضر على نماذج تطبيقية من عمل الدعاة.

٦. الوسطية من ميزة الدعوة الإسلامية، فلا إفراط ولا تفريط، ولا تطرف ولا غلو.

٧. من أساليب الدعوة، التدرج في الدعوة، ومراعاة أحوال المدعوين، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

٨. ضرورة اهتمام بعلم الدعوة الإسلامية، بمثل هذه الموضوعات التي ترشد المسلمين.

٩. التعاون بين الدعاة إلى الله تعالى أفراداً وجماعات، وجمعيات ومؤسسات، في تحقيق البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى من واقعهم، وتوعية الناس بجوانبها ومستلزماتها.

١٠. ضرورة الاستفادة من العلوم الإنسانية المعاصرة بشرط تنقيتها مما ألصق بها من مرجعيات غير إسلامية الموهومة.

١١. يجب على الدعاة أن يفقهوا فقه المصلحة وسد الذرائع والاستفادة منها، والعرف والعوائد الاجتماعية، ودراستها دراسة عميقة والاستفادة منها في إغداق واقعنا وبيان سعة الإسلام.

١٢. إظهار سرعة انتشار الدعوة الإسلامية، بالحكمة والموعظة الحسنة بالدليل، في العالم كله، وفي العصر الحديث خاصة، وهذا فيه إبطال لزعم أعداء الإسلام الذين يروجون وينعقون بأنه انتشر بالسيف والإرهاب، والعالم اليوم ينتظر الدعاة الذين يبلغون رسالة الإسلام ويتطلع إليهم.

١٣. ان من أهم أهداف فقه الواقع وضرورة رعايته في العمل الدعوي: إقامة المجتمع المسلم، ونشر الدعوة إلى الله تعالى.

المصادر

· القرآن الكريم.
١. ابن أمير الحاج، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر - بيروت.
٢. أبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، أحمد بن علي، ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م , فتح الباري في شرح صحيح البخاري ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، الدارالكتب العلمية . بيروت ، ط١.
٣. أبن رجب الحنبلي: زين الدين (ت:٧٩٠هـ)، ١٩٩٦م، لطائف المعارف ط٢، مؤسسة الريان - المكتب الإسلامي.
٤. أبن عاشور، محمد الطاهر, ١٩٨٤م، تفسير التحرير والتنوير: دار التونسية للتوزيع
٥. أبن كثير الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت:٧٧٤هـ)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
٦. بكار، عبد الكريم ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تجديد الخطاب الإسلامي (الشكل والسمات) دار المسلم للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية, ط١.
٧. البوطي، محمد سعيد رمضان, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ٢٠٠٥م، دار الفكر - دمشق، برامكة: ط٨
٨. البيانوني، محمد أبو الفتح ، ١٩٩١م، المدخل إلى علم الدعوة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ط١
٩. الترمذي ,أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي (٢٠٩هـ ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي : تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث . بيروت ، بلا ، ط ، د.ت .
١٠. تغير الأحكام، دراسة تطبيقية لقاعدة: لا يُنْكَر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي، د. سهى سليم مكداش، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان.
١١. التهانوي، محمد علي ، ١٤١٨هـ، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية ,ط١

١٢. الجرجاني علي بن محمد بن علي ,(ت:٨١٦هـ)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، التعريفات: تحقيق: عادل أنور خضر، ط١، دار المعرفة – بيروت.

١٣. الجوهري ,إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ)، ط٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الصحاح: دار المعرفة - بيروت – لبنان.

١٤. حسنة، عمر عبيد ، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م، الثقافة المطلوبة حتى نكون في مستوى أسلافنا: المكتب الإسلامي, ط١

١٥. الحضرمي (ت:٨٠٨هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون , ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية – بيروت

١٦. الرازي ,الإمام فخر الدين (ت:٦٠٦هـ)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

١٧. رازي، نادية, ٢٠٠٥-٢٠٠٦م فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درهة ماجستير في جامعة الحاج لخضر -باتنة- في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة .

١٨. الريسوني، أحمد ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الإجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان،

١٩. الزرقاني، محمد عبد العظيم ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م،, مناهل العرفان في علوم القرآن، ط١ دار الفكر - لبنان،

٢٠. زكار ,صديق بن حسن خان القنوجي، ، ١٩٧٨م تحقيق: عبد الجبار ، أبجد العلوم المسمى الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

٢١. الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى، ٢٠٠٨م، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٢. الشجاع، عبد الرحمن ، ١٩٩٩م، دراسات في عهد النبوة، دار الفكر المعاصر - صنعاء - اليمن، ط١.

٢٣. الشوكاني ، علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد تحقيق احمد عزو عناية ، ط/١ ، دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٤. الصلابي، علي محمد ، ٢٠٠٦م، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، دار

المعرفة - بيروت ط٤

٢٥. الصلاحات، سامي, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م, فقه الواقع من منظور القطع والظن دراسة أصولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد: ٢١، ربيع الآخر -

٢٦. الصنجهاني القرافي ,شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ) ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. دار السلام - القاهرة , ط٢,

٢٧. القرضاوي، يوسف ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف دار الشرق ط١

٢٨. القرضاوي، يوسف ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة - القاهرة، ط٧

٢٩. القرضاوي، يوسف ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، في فقه الأولويات -دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة مكتبة وهبة ,ط٨

٣٠. القرطبي ,أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان

٣١. المحمود، تيسير فائق أحمد١٩٨٢م، المنثور في القواعد: ط١، طبع مؤسسة الخليج، الكويت

٣٢. النجيمي ، محمد بن يحيى: الجمعة/ ١٢/ ربيع الآخر/ ١٤٢٦هـ - ٢٠/ مايو/ ٢٠٠٥م، العدد: ١٣٤٧٩، جريدة الرياض الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية محمد أمين حسن، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، خصائص الدعوة الإسلامية مكتبة المنار الزرقاء - الأردن ط١،

٣٣. النيسابوري, أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م صحيح مسلم دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١

٣٤. هاني ساعي، محمد نعيم محمد ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر, ط١

List of Sources and References:

- The Holy Qur'an.

1. Ibn Amir al-Haj, (1417 AH - 1996 AD), Al-Taqrir wa al-Tahbir fi 'Ilm al-Usul, Dar al-Fikr - Beirut.

2. Ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Ahmad ibn Ali, 1410 AH - 1989 AD, Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari, arranged by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah - Beirut, 1st edition.

3. Ibn Rajab al-Hanbali: Zayn al-Din (d. 790 AH), 1996 AD, Lat'if al-Ma'arif, 2nd edition, Al-Rayan Foundation - Islamic Office.

4. Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir, 1984 AD, Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir: Tunisian Publishing House.

5. Ibn Kathir, Imam al-Hafiz 'Imad al-Din Abu al-Fida' Isma'il (d. 774 AH), 1st edition, 1417 AH - 1997 AD, Tafsir al-Qur'an al-'Azim, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut - Lebanon.

6. Bakkar, 'Abd al-Karim, 1426 AH - 2005 AD, Renewal of Islamic Discourse (Form and Features), Dar al-Muslim for Publishing and Distribution - Saudi Arabia, 1st edition.

7. Al-Buti, Muhammad Sa'id Ramadan, Pressures of Public Interest in Islamic Law, 2005 AD, Dar al-Fikr - Damascus, Baramakah: 8th edition.

8. Al-Bayyouny, Muhammad Abu al-Fath, 1991 AD, Introduction to the Science of Da'wa, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 1st edition.

9. Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn Surah ibn Musa ibn al-Dhahhak al-Sulami (209 AH - 279 AH), Sunan al-Tirmidhi: verified by Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath - Beirut, no date.

10. Change of Rulings, Applied Study of the Rule: Change of Circumstances and Times in Islamic Jurisprudence, Dr. Suha Slim Makdisi, 1st edition, 1428 AH - 2007

AD, Dar al-Bashair al-Islamiyah - Beirut - Lebanon.

11. Al-Tha'labi, not found, but Al-Tahānawi, Muhammad Ali, 1418 AH, Dictionary of Technical Terms, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st edition.

12. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali (d. 816 AH), 1428 AH - 2007 AD, Al-Ta'rifat: verified by: Adel Anwar Khader, 1st edition, Dar al-Ma'rifah - Beirut.

13. Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH), 3rd edition, 1429 AH - 2008 AD, Al-Sihah: Dar al-Ma'rifah - Beirut - Lebanon.

14. Hasnah, Omar Ubaid, 1437 AH - 2006 AD, The Required Culture to be on the Level of Our Ancestors: Al-Maktab al-Islami, 1st

15. Al-Hadrami (d. 808 AH), Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD, Al-'Ibar wa Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Ayyam al-'Arab wa al-'Ajami wa al-Barbar, wa man 'Asarahum min Dhawi al-Sultan al-Akbar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah - Beirut.

16. Al-Razi, Imam Fakhr al-Din (d. 606 AH), 1429 AH - 2008 AD, Al-Tafsir al-Kabir (The Great Commentary), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut - Lebanon.

17. Razi, Nadia, 2005-2006 AD, The Jurisprudence of Priorities and its Role in Judging Contemporary Political Issues, Master's thesis submitted to the University of Hajj Lakhdar - Batna - Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Department of Sharia.

18. Al-Raysuni, Ahmad, 1420 AH - 2000 AD, Ijtihad, Text, Reality, and Public Interest, Dar al-Fikr al-Mu'asirah - Beirut - Lebanon.

19. Al-Zarqani, Muhammad 'Abd al-'Azim, 1416 AH - 1996 AD, Manahil al-'Irfan fi 'Ulum al-Qur'an, 1st edition, Dar al-Fikr - Lebanon.

20. Zakariyya, Siddiq ibn Hasan Khan al-Qannawji, 1978 AD, verification by 'Abd al-Jabbar, Abjad al-'Ulum (The Alphabet of Sciences), published by the Ministry of Culture and National Guidance, Damascus.

21. Al-Shatibi, Imam Ibrahim ibn Musa, 2008 AD, Al-Muwafaqat fi Usul al-Sha-

riah, Dar al-Kitab al-ʾArabi - Beirut.

22. Al-Shujaʾ, Abd al-Rahman, 1999 AD, Studies in the Era of Prophecy, Dar al-Fikr al-Muʾasirah - Sanaʾa - Yemen, 1st edition.

23. Al-Shawkani, Ali ibn Muhammad (d. 1250 AH), Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min ʿIlm al-Usul, verified by Muhammad Ahmad ʿAzzu ʿInayah, 1st edition, Dar al-Kitab al-ʾArabi, 1419 AH - 1999 AD.

24. Al-Sallabi, Ali Muhammad, 2006 AD, The Prophetic Biography, Presentation of Events and Analysis of Occurrences, Dar al-Maʾrifah - Beirut, 4th edition.

25. Al-Salahat, Sami, 1425 AH - 2004 AD, Jurisprudence of Reality from the Perspective of Certainty and Conjecture, Journal of Sharia and Law, Issue 21, Rabiʾ al-Akhir.

26. Al-Sanhaji al-Qurafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn ʿAbd al-Rahman (d. 684 AH), 1421 AH - 2001 AD, Dar al-Salam - Cairo, 2nd edition.

27. Al-Qaradawi, Yusuf, 1421 AH - 2001 AD, The Islamic Awakening between Rejection and Extremism, Dar al-Sharq, 1st edition.

28. Al-Qaradawi, Yusuf, 1429 AH - 2008 AD, The General Characteristics of Islam, Maktabat Wahbah - Cairo, 7th edition.

29. Al-Qaradawi, Yusuf, 1429 AH - 2008 AD, On the Jurisprudence of Priorities - A New Study in Light of the Quran and Sunnah, Maktabat Wahbah, 8th edition.

30. Al-Qurtubi, Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari (d. 671 AH), 1420 AH - 2000 AD, Tafsir al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyah - Beirut - Lebanon.

31. Al-Mahmoud, Taysir Faiq Ahmad, 1982 AD, Al-Manthur fi al-Qawaʾid (The Distributed in Rules), 1st edition, published by Gulf Institute, Kuwait.

32. Al-Najimi, Muhammad ibn Yahya, Friday, 12 Rabiʾ al-Akhir 1426 AH - 20 May 2005 AD, Al-Riyadh newspaper, published by Al-Yamama Press.

33. Al-Naysaburi, Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj, 1407 AH - 1987 AD, Sahih Muslim, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyah - Beirut, 1st edition.

34. Hani Sa'i, Muhammad Na'im Muhammad, 1427 AH - 2006 AD, Religious Discourse between the Modernization of Outsiders and the Renewal of Scholars, Dar al-Salam for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, 1st edition.